

CRNR/DC/20

الأصل : بالانكليزية  
التاريخ : ١٠/١٢/١٩٩٦



الويبو

# المنظمة العالمية للملكية الفكرية

## جنيف

### المؤتمر الدبلوماسي المعني ببعض مسائل حق المؤلف والحقوق المشابهة

جنيف ، من ٢ الى ٢٠ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٦

تعديل المادتين ٧ و ١٢  
من مشروع المعاهدة رقم ١

اقترح من وفد اسرائيل

يقترح وفد اسرائيل ما يلي :

حذف الفقرة (٢) من المادة ٧ و اضافة الفقرة الجديدة التالية (٣) الى المادة ١٢ :

"(٣) تلتزم الأطراف المتعاقدة بتقييد حق الاستنساخ في الحالات التي يكون فيها الغرض الوحيد من الاستنساخ المؤقت ، سواء كان مباشراً أو غير مباشر وبأي طريقة وبأي شكل كان ، هو التمكين من ادراك المصنف حسياً أو الحالات التي يكون فيها الاستنساخ عابراً أو عرضياً ، شرط أن يقوم بذلك الاستنساخ المنتفع النهائي أثناء الانتفاع بالمصنف انتفاعاً صريحاً به المؤلف أو سمح به القانون وشرط مراعاة أحكام المادة ٩(٢) من اتفاقية برن".

[نهاية الوثيقة]